حكم التعارض بين القرآن والسنة

دراسة تفسيرية حديثية أصولية

الدكتور: عدنان بن محمد أبو عمر

جامعة عجمان/ الإمارات العربية المتَّحدة

المقدمــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في محكم تنزيله: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ﴾** [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المُبِيْن، وبَيَّنَ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

وبعد: **فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه،** والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: **«تَرَكْتُ فِيْكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي»**[1].

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي: **(حكم التعارض بين القرآن والسنة دراسة تفسيرية حديثية أصولية)**

أهمية الموضوع والغرض منه، وسبب اختياره:

أ – أهمية الموضوع والغرض منه:

---

(1) مالك في الموطأ , بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة ((**بلغني**)) يرفعه للنبي ﷺ بدون سند ,كتاب القدر , باب: النهي عن القول في القدر , راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (4 / 330)، وانظر: تخريجه في الموطأ, رقم 3 ص644, قال الزرقاني: ((مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة , وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه 1 / 93.

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطئه وعددها(42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات.

– تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: بيان مدى العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم، فهي علاقة متينة الصلة قوية متلازمة.وقد بيَّنَ البحث أن السنة والقرآن مصدرهما واحد وهو الوحي الإلهي.

– ومتى ثبتت وصحة السنة فلا يمكن أن تتعارض مع القرآن الكريم .

– إن المشككين وأعداء الدين كثيراً ما يشككون في هذه المسألة من أجل الكيد والدّسّ، وتشويه وتشويش أذهان المسلمين فكان لابد من بسط هذا الموضوع والاعتناء بعرضه وفهمه بتدبر .

ب – سبب اختيار الموضوع: من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة **(أهمية الموضوع)** سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهما؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث: ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

– سردت في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض والنقد في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال والآراء، من ثم قمت بتحليلها ومقارنتها ومناقشتها، وأخيراً الترجيح, معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث: الخطة وضعتها كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع والغرض منه وسبب اختياره والمنهج المتبع في كتابة البحث.

(حكم التعارض بين القرآن والسنة دراسة تفسيرية حديثية أصولية)

ويتضمن تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة المتواترة المخالفة للكتاب .

المبحث الثاني: السنة الآحادية المخالفة للكتاب .

المبحث الثالث: التوفيق والجمع بين الكتاب والسنة المتعارضة في الظاهر.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع

تمهيد

إن مسألة التعارض في الكتاب والسنة من المسائل التي لها بال وأهمية، سواء أكانت: تعارض القرآن مع القرآن، أو تعارض القرآن مع السنة، أو تعارض السنة مع السنة.

إن المشككين وأعداء الدين كثيراً ما يشككون في هذه المسألة من أجل الكيد والدّسّ، وتشويه وتشويش أذهان المسلمين من خلال هذه المسألة.

نقول: مما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا تناقض ولا تعارض بين الكتاب والسنة، وهذا مُحَال شرعاً وعقلاً، بل بالعكس إن الكتاب والسنة يتوافقان أيما توافق، ويكمل أحدهما الآخر، وكلاهما وحي من عند الله، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، ومن هنا فإن التعارض بين الكتاب والسنة يستلزم التعارض في الكتاب نفسه، وهذا مردود شرعاً وعقلاً.

قال تعالى عن النبي ﷺ: **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى﴾** [النجم: 3 – 4].

وقال عن كتابه العزيز: **﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلاَفاً كَثِيْراً ﴾** [النساء: 82]. وقال: **﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً ﴾** [النساء: 59].

وبعد هذا كله: لا يوجد مسلم عاقل على وجه هذه الأرض يقرأ هذه الآيات، ويقول: إن الكتاب والسنة يعارض ويناقض كل منهما الآخر، كيف يقول مسلم

هذا وقد علم أن كلاهما وحي من عند الله، وأنى لوحي الله أن يعارض بعضه البعض!

ومن هنا نرى أن الشاطبي يقرر أن التعارض إنما منشؤه ليس الأمر الإلهي كتاباً كان أو سنة، إنما مرجعه إلى فهم المجتهد من جهة نظره، أما من جهة ما في الأمر نفسه فهذا غير ممكن[1].

يقول الشاطبي: ((لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهما الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة – عندهم – فإذا ثبت هذا فنقول: التعارض: إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف)) [2].

وهنا يستحسن أن نذكر مثالاً تطبيقياً على كلام الإمام الشاطبي حدث في عهد النبوة، قال عمر بن الخطاب ﷺ: سمعت هشام بن حكيم بن حزام[3] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ؛ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره[4] في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلببته[5] بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ، فقال: أقرأنيها

---

(1) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة 5 / 196 – 197.

(2) الموافقات للشاطبي 4 / 294.

(3) **هشام بن حكيم بن حزام** (. .. **– بعد 15 هـ** =. .. **– بعد 636 م**) بن خويلد، القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة، كان من فضلاء الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 2 / 322 رقم 2693، الأعلام للزركلي 8 / 85 – 56.

(4) **أساوره**: بمعنى: أواثبه وأعاجله.

(5) **لببته**: واللبب: موضع النحر، والمعنى: جررته بردائه المتعلق بنحره ورقبته. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 3 / 363 – 364.

رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَام**))، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ((**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ**))، ثم قال: ((**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**))، القراءة التي أقرأني، فقال: ((**كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**)) [1].

وهذا اختلافاً وقع للصحابة في نقل الشرع، وقد بين لهم النبي ﷺ الصواب، ولم يكن ذلك دليلا على أن فيه اختلافاً، وهذا الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه، أو مسائله لا يستلزم أن يكون في نفسه اختلاف، فإن الاختلاف هنا ظاهري لا حقيقي، وقد اختلفت الأمم من قبل في مسائل كثيرة في النبوات وعلوم التوحيد، لكن لم يكن اختلافهم هذا دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه، فكذلك ما نحن فيه[2]

وقد أَلَّف كثير من العلماء كُتُباً في مختلف القرآن والحديث منها:

1 – اختلاف الحديث للإمام الشافعي.

2 – تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري.

3 – مُشْكِلُ الآثار أحمد بن محمد الطحاوي، وغيرهم كثير .

المبحث الأول: السنة المتواترة المخالفة للكتاب .

(1) أخرجه البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ص993 رقم 4992، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف 3 / 359 رقم 818، واللفظ للبخاري.

(2) انظر: الاعتصام للشاطبي 2 / 510.

تعريف الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع كثير عن مثلهم يحيل العقل عادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى آخره، وكان مستندهم الحس[1].

يقول ابن الساعاتي[2]:

((ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، ولكن قد يتصور به، فلذلك يجب دفعه ما أمكن)) [3]

ومما هو معلوم: أن الحديث المتواتر والكتاب كلاهما دليلان يفيدان العلم اليقيني والقطعي، فإن التعارض بينهما محال عقلا؛ لأنه إن جاز أن يتعارضا لجاز ثبوت مدلولهما، عندها يجتمع المتنافيان، وهذا محال[4].

ومن هنا: ((لا تعارض بين قطعيين، وإلا ثبت مقتضاهما، وهما نقيضان))[5]، ((حيث أنهما من عند الله تعالى، فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره: مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع)) [6].

---

(1) انظر: الباعث الحثيث لابن كثير ص165، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري، الشارح ابن حجر ص161 – 162، ومنهج النقد للدكتور نور عتر ص404، ويكون الحس بالسماع أو الرؤية من قبل الناقلين.

(2) **ابن الساعاتي:** (. .. **– 694 هـ** =. .. **– 1295 م**) أحمد بن علي بن تغلب (أبو تغلب) مظفر الدين بن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية، ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، درس في المستنصرية، كان ذكياً خطاطاً صاحب مصنفات. انظر الأعلام للزركلي 1 / 175.

(3) نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 695.

(4) انظر أدلة التشريع المتعارضة، ووجوه الترجيح بينهما: بدران أبو العينين، ص26.

(5) حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب 2 / 310.

(6) حجية السنة عبد الغني عبد الخالق ص487.

فـ ((إذا ورد خبر المتواتر في معارضة الآية على الوجه الذي ورد خبر الواحد؛ وجب حمله على أن النبي ﷺ قاله على وجه الحكاية عن الغير، أو مع زيادة، أو نقصان ينفيان المعارضة، أو يكون أحدهما ناسخاً للآخر)) [1].

يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق: ((وأما أنهما قد يتعارضا في الظاهر – إذا كانت دلالتهما، أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالتهما قطعية، ولم يتحد الزمن – فهذا أمر جائز واقع كثيراً، وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين، أو سنتين – حيث إنهما متساويان – فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر، إذا ثبت له تأخره، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحا ويجمع بينهما إن أمكن، وإلا: توقف إلى أن يظهر الدليل، فإما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة – بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ – فهذا لا يصح بحال أن يذهب إليه ذاهب)) [2].

وللإمام الشاطبي كلام جليل ودقيق فيما ينبغي مراعاته لمن يتصدى للجمع والتوفيق بين الكتاب والسنة المتعارضة معه، وفي هذا يقول: ((فإذا تقرَّرَ هذا، فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليهما (يعني الشريعة) بعين الكمال، لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والمعاملات، ولا يخرج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال، ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بيِّنَات الطرق.

(1) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 3 / 148.

(2) حجية السنة ص488، وانظر: أصول التفسير لكتاب الله المنير خالد عبد الرحمن العك ص82.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع[1]، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإذا كان الموضع فيما يتعلق به حكم عملي؛ فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبقى باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى، وتبينت له الواضحة؛ فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرف له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم))[2]، يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثاني: السنة الآحادية المخالفة للكتاب .

تعريف السنة الآحادية: هي ما رواها عدد لا يبلغ حد التواتر عن مثلهم[3].

إذا خالف خبر الآحاد الكتاب العزيز رد خبر الآحاد، ولا يكون هذا إلا إذا نفى أحدهما شيئاً أثبته الآخر، كأن يرد في أحدهما ليصل فلان في الوقت الفلاني في المكان الفلاني على الوجه الفلاني، ويأتي آخر ينهى عن هذه الصلاة على هذا الحد عندها فلا يقبل هذا الخبر، ولا يترك ظاهر الكتاب به، وهذا ما لم يكن على وجه النسخ عند من يقول بنسخ الكتاب بالسنة الآحادية، أو لا يكون

(1) **طريق مهيع**: واضح، واسع، بيِّن، جمعه مهايع. لسان العرب 15 / 180 مادة هيع.

(2) الاعتصام للشاطبي 2 / 458.

(3) انظر الباعث الحثيث ص37، وشرح شرح نخبة الفكر لابن حجر ص191، 209، 212، ومنهج النقد ص409.

أحدهما عاماً والآخر خاصاً، عندها يقدَّم الكتاب على خبر الواحد ولا يُعتَدّ بالتعارض بينهما[1].

والحنفية ردوا الحديث مطلقاً إذا خالف الكتاب، فلم يفرقوا بين العام والخاص، والمطلق والمقيد. وفي هذا يقول الإمام السرخسي[2] عن السنة الآحادية:

((إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولا، ولا حجة للعمل به، عاما كانت الآية، أو خاصاً، نصاً، أو ظاهراً، فقالوا: لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ابتداء)) [3].

أي: لا يخص بالآحادي عموم الكتاب إذا ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام، وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع، فعند وجد ذلك يتبين بالقياس، وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً[4].

وهذه بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

1 – رد حديث ((من مس ذكره فليتوضأ)) [5]:

---

(1) انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي 1 / 381، والتمهيد للكلوذاني 3 / 148.

(2) **السرخسي**: (. .. **– 483 هـ** =. .. **– 1090 م**) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض فقيه حنفي من سرخس في خراسان، أشهر كتبه " المبسوط " أملاه وهو سجين، وشرح السير الكبير للإمام محمد. انظر الفوائد البهية للكنوي ص158 – 159، والأعلام للزركلي 5 / 315.

(3) أصول السرخسي أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل السرخسي 1 / 373.

(4) المرجع نفسه 1 / 142، وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي 1 / 349.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذَّكَر 1 / 125 – 126 رقم 181، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر 1 / 204 رقم 6160، والحالم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر 1 / 137، وقال: صححه، ووافقه الذهبي، والكل عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

مما هو معلوم: أن الحنفية ردّوا هذا الحديث، وذلك لأنه يخالف الكتاب، وهو قوله ﴿ **فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ [التوبة: 108] يعني الاستنجاء بالماء، والآية إنما جاءت في معرض المدح، والاستنجاء لا يكون إلا بلمس الذكر.

قالوا: هذا الحديث الذي يجعل مس الذكر حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهراً[1].

2 – رد حديث ((أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد)) [2]:

قالوا: هذا الحديث مخالف لكتاب الله ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ. ..** ﴾ [البقرة: 282].

الآية حددت الشهادة في رجلين، أو رجل وامرأتان، فلا يجوز شهادة رجل واحد، ولو أدى اليمين[3].

والجمهور: استثنوا من هذه الأحاديث بأن يكون أحد الدليلين عاما، والثاني خاصا، أو أحدهما مطلقا والثاني مقيدا، قالوا: يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد ابتداء، ويجوز تقييد المطلق من الكتاب بخبر الواحد ابتداء، وهذا خلاف ما قاله الأحناف.

---

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الشارح زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم 1 / 101 – 103.

فقد ذكر الشارح المسألة مفصلة بأدلتها وآراء الفقهاء فيها، ورجح قول الحنفية، واعتبر حديث الوضوء من مس الذكر للندب، وبهذا نكون عملنا بالحديثين معاً.

(2) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب القضاء بالشاهد واليمين 6 / 244 رقم 1712، عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه غيره.

(3) انظر أصول السرخسي 1 / 375 – 376.

والحنفية لم يقولوا إن هناك سنة صحيحة تخالف الكتاب, وقد علمت أنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب , ولا يعقل يذهب واحدٌ من المسلمين إلى ذلك .

أما كيف رد الحنفية هذه الأحاديث؟ قالوا: إن هذه الأحاديث لم تثبت عندنا , وهي مخالفة للكتاب, فهذا يجعلها غير صحيحة وغير ثابتة عن النبي ﷺ , لأن سنته لا تكون مخالفة للكتاب أبداً.

ونشير: أن ما فهمه صاحب " الفكر السامي " [1] من كلام ابن القيم[2] في مناظرته للحنفية , وقد حاول إلزامهم: بأن السنة قد تخالف الكتاب على مذهبهم فهذا باطل ولا يصح.

فالفقيه الحنفي إذا اقتصر على نص الآية لا يقال له عندهم: قد خالفت السنة , لأن هذا الذي خالفه ليس بسنة عندهم , وإنما يقال له: وافق الكتاب والسنة الصادرة في الواقع عن رسول الله ﷺ .

نعم يقال له: خالفها عند غيرهم , لأن هذا الخبر صحيح الثبوت في نظرهم حيث لم يشترطوا في المخصص أن يكن متصلاً وأجازوا التخصيص بخبر الواحد , وحيث إن المعارضة بينه وبين العام في الظاهر فقط , فلم يوجد ما يطعن في صحته[3]. ولم يقبل الجويني[4] ما قاله القاضي عياض عند قوله

---

(1) انظر: الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي 1/ 45 – 46.

(2) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم 2 / 324 وما بعدها .

(3) انظر: حجية السنة عبد الغني عد الخالق ص498 – 499.

(4) **الجويني: (419 – 478 هـ = 1028 – 1085 م)** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني , أبو المعالي , إمام الحرمين , أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي , ولد في جوين – نيسابور , رحل إلى بغداد , فكة حيث جاور أربع سنين ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) , له مصنفاة عديدة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 468 – 477 رقم 240 والأعلام للزركلي 4 / 160.

بالتعارض بين ظاهرين الأول: الكتاب, والثاني: السنة الآحادية و لقد رد الجويني قائلاً: ((وهذا لست أراه كذلك , فإن الظاهرين متساوين في تطرق التأويل إلى واحد منهما , والكتاب يختص بثبوته على جهة القطع.

ثم قال: ولا أعرف خلافاً أنه إذا تعارض ظاهران: أحدهما منقول تواتراً , والآخر آحاداً فالمتواتر يقدم , فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة)) [1].

ومجمل القول: إذا ما ورد حديث آحادي يخالف الكتاب , فإنه يقدم الكتاب على الحديث الآحادي, لأن الكتاب يثبت يقيناً والحديث الآحادي يثبت شكاً , فلا يقدم الشك على اليقين[2].

لكن الشيء المهم الذي لا بد أن نشير إليه هنا: لا يوجد حديث يخالف الكتاب , وما نراه من بعضهم يذكر أحاديثَ تخالف القرآن , فإن هذا لا يخرج الوجوه:

1- الجمع بين الدليلين:

كأن يكون الخلاف بينهما ظاهرياً , لا حقيقياً , فالجمع بينهما أولى من غيره , لأن فيه العمل بالدليلين معاً , وأما أن نلغي أحد الدليلين والإلغاء إبطال فلا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله عندها يزول التعارض بين مدلوليهما.

يقول ابن الساعاتي: ((وإنه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، ولكن قد يتصور به , فلذلك يجب دفعه ما أمكن)) [3] .

---

(1) البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني 2 /1187 – 1188.

(2) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي 1 / 381 .

(3) نهاية الوصول إلى علن الأصول لابن الساعاتي 2 / 695 .

ويقول ابن حزم: ((إذا تعارض الحديثان أو الآيتان , أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم , ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك , لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض , ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله))[1].

2 – الترجيح بين الدليلين:

والترجيح يكون من جهات مختلفة يجمع بينها , فيعمل بالراجح ويطرح الآخر فيهمل , وهذه الجهات مختلفة منها:

الثبوت: لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الثبوت يقوي الظن لأن الآخر مكذوب , أو موهوب.

ومن هذه الجهة – جهة الثبوت–: يقدم المتواتر على الآحاد , ويرجح الأكثر على الأقل , ويرجح ما سلم سنده على ما فيه اضطراب , ويرجح رواية الأضبط والأوثق على رواية من هو أقل[2] .

ومثاله: حديث فاطمة بنت قيس[3]، بأن رسول الله ﷺ لم يفرض لها نفقة لا سكنى، وقد طلقت ثلاثاً[4].

ولقد ادعى بعضهم أن عمر ﷺ رد حديث فاطمة، لأنه مخالف للقرآن في قوله: ﴿ **أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم** ﴾ [الطلاق: 6] فإن الله جعل

---

(1) الإحكام لابن حزم 2 / 21.

(2) انظر: أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام، الدكتور محمد سليمان الأشقر 2 / 166 – 137.

(3) **فاطمة بنت قيس** (. .. **– نحو 50 هـ** =. .. **– نحو 670 م**) بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية من المهاجرات الأُوَل، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﷺ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر 2 / 557 – 558، رقم 3468 والأعلام للزركلي 5 / 131 – 132.

(4) أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة عليها 5 / 351 – 352 رقم 1380، وأخرجه غيره.

لها السكنى والنفقة، أما السكنى؛ فواضح، وأما النفقة؛ فيحمل قوله (من وجدكم) على قراءة ابن مسعود (أنفقوا عليهن من وجدكم) [1].

ردّ المعتزلة والخوارج للسنة بدعوى مخالفتها للكتاب:

لقد زلت المعتزلة وأخطأت عندما ردت أحاديث قد ثبتت صحتها، ومن جملة هذه الأحاديث أحاديث الشفاعة التي جعلها الله لنبيه ﷺ ولمن شاء من مخلوقاته.

والسبب الذي جعل هؤلاء يردون أحادث الشفاعة أن المعتزلة تُغَلِّبُ وتقدم الوعد على الوعيد والعدل على الرحمة والعقل على النقل.

وقالوا أيضاً: إن هذه الأحاديث تخالف القرآن الذي نفى الشفاعة أصلا[2].

لكن الذي يستقرئ لقرآن الكريم يلاحظ أنه نفى الشفاعة الشركية التي كان يعتقد بها المشركون، وأن آلهتهم تشفع لهم، فهذه هي الشفاعة التي نفاها وأبطلها القرآن لا غيرها من شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين والشهداء وغيرهم.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿ **مَا لِلظَّالِمِيْنَ مِنْ حَمِيْمٍ وَلاَ شَفِيْعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر: 18] ﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُوْنِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ ؟ قُلْ للهِ الشَّفَاعَةَ جَمِيْعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [الزمر: 43 – 44] ويقول أيضاً: ﴿ **وَيَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُوْلُوْنَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ** ﴾ [يونس: 18].

وبالمقابل نجد القرآن قد أثبت الشفاعة ووضع لها شروطاً:

---

(1) انظر التفسير الكبير المسمى بـ"البحر المحيط " محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي 8 / 285، وانظر أصول السرخسي 1 / 355، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول منلا خسرو ص401.

(2) انظر الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني ص114 – 115.

الأول: أن تكون هذه الشفاعة بعد إذنه تعالى للشافع، قال تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: 255].

الثاني: أن تكون الشفاعة لمن يستحقها ممن أطاع الله ورضي عنه: ﴿ **وَلاَ يَشْفَعُوْنَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى** ﴾ [الأنبياء: 28].

ولم تنفرد المعتزلة برد أحاديث الشفاعة، بل سلك الخوارج المسلك نفسه، فردّوا جميع الأحاديث التي دلت على الشفاعة، وخروج أهل الكبائر الموحدين من النار[1]. وهذه بعض الأحاديث الصحيحة التي أثبتت الشفاعة لمستحقيها:

1 – قال ﷺ: ((**يَشْفَعُ الشَّهِيْدُ فِي سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**)) [2].

2 – وقوله ﷺ: ((**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيْرُ**[3])) [4].

3 – وقوله ﷺ: ((أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خاصا من قلبه أو نفسه)) [5]. وغيرها من الأحاديث المتضافرة، كثيرة يصعب حصرها .

المبحث الثالث: التوفيق والجمع بين الكتاب والسنة المتعارضة في الظاهر.

ذكر العلماء في هذه المسألة أقوالاً، ونحن نأخذ خلاصتها عنهم، وفي هذا يقول البيهقي ناقلاً عن الشافعي: ((وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث

---

(1) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص74، وأعلام الموقعين للمؤلف نفسه 2 / 307.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الشهيد يشفع 3 / 34 رقم 2522، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الشهيد المشفع 9 / 277، رقم 18527.

(3) **الثعارير**: الصغار من القثاء، شُبِّهوا بها، لأن القثاء ينمو سريعا. انظر: لسان العرب 2 / 98 مادة ثعر.

(4) أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب: صفة الجنة والنار ص1255 رقم 6558، واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها 1 / 50 رقم 191.

(5) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ص45 رقم 99.

رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد خاصاً، وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ، فعن الله قبل)) [1]، وهذا عين الصواب والحق، لأن الله يقول: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** ﴾ [آل عمران: 31]، وقال: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلِ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾ [النساء: 80].

فيجب على كل إنسان إن أراد أن يتصدى للجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة ظاهرياً أن ينظر لهذه الشريعة بعين التمام والكمال بعيداً عن النقصان، وأن يوقن حق اليقين أنه لا تضاد بين نصوصها[2]، فكلٌّ من عند الله، وصدق الله عندما قال: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلاَفاً كَثِيْراً** ﴾ [النساء: 82].

أمثلة تطبيقية:

قال الزركشي[3]: ((وقد يقع التعارض بين الآية والحديث، ولا بأس بذكر شيء للتنبيه لأمثاله، فمنه:

1 – قوله تعالى ﴿ **وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة: 67]. وقد صحَّ أنه شُجَّ يوم أُحُد[4]

---

(1) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص37، وانظر الرسالة للشافعي ص33، ورغم البحث لم أهتد لقول البيهقي.

(2) انظر الاعتصام للشاطبي 2 / 511، والزيادة والإحسان لابن عقيلة 5 / 196 – 197.

(3) **الزركشي: (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م)** محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، من تصانيفه البرهان، وشرح البخاري، والتنقيح عليه. انظر طبقات المفسرين للداوودي 2 / 162، والأعلام للزركلي 6 / 60.

(4) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر في شيء أو يتوب عليهم ص772 رقم 4066، ومسلم كتاب الجهاد، باب: غزوة أحد 6 / 388 رقم 1791، عن أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عنه. .. ..

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن هذا كان قبل نزول هذه الآية، لأن غزوة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة.

والثاني: بتقدير تسليم الأخير، فالمراد العصمة من القتل، وفيه تنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشد تكليف الأنبياء ا هـ.)) [1].

2 – ومنه قوله تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُوْنَ** ﴾ [النحل: 32]، مع قوله ﷺ: ((**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**)) [2].

الآية تقرر دخول الناس بالعمل، والحديث ينفي ذلك، قال الزركشي[3]: ((

وأجيب بوجهين:

أحدهما: نقل عن سفيان وغيره: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمته وانقسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل له حديث أبي هريرة، إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم)) [4].

---

(1) البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله الزركشي 2 / 77، وأصول التفسير لكتاب الله المنير خالد عبد الرحمن العك ص197.

(2) أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل ص1241 رقم 6467، واللفظ له، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامها، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله 9 / 174 – 175 رقم 2816.

(3) البرهان في علوم القرآن 2 / 77 – 78، وانظر: أصول التفسير خالد العك ص197 – 198.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة 4 / 591 رقم 2549، عن أبي هريرة واللفظ ل، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة 2 / 145 رقم 4336. عن أبي هريرة ضمن حديث طويل عنده.

والثاني: أن الباء في الموضعين مدلولهما مختلف، ففي الآية باء المقابلة، وهي: الداخلة على الأعراض، وفي الحديث للسببية، لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب.

وقد جمع النبي ﷺ بقوله: ((**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُم بِعَمَلِهِ**)) , قالوا: يا رسول الله ولا أنت ؟ قال: ((**ولاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**)) [1].

ونرى ابن حجر قد ساق هذه الأقوال وغيرها في الجمع بين الآية والحديث ثم قال: ((ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً, وإذا كان الأمر كذلك فأمر القبول إلى الله, وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه , وعلى هذا , فمعنى قوله: ﴿ **ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُوْنَ** ﴾ [النحل: 32] أي تعملونه من العمل المقبول , ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية .

ثم رأيت النووي[2] جزم بأن ظاهر الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال , والجمع بينهما وبين الحديث , أن التوفيق للأعمال والهداية والإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله , فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل , وهو مراد الحديث , ويصح أنه دخل بسبب العمل , وهو من رحمة الله.

---

(1) أخرجه البخاري , كتاب الرقاق , باب: القصد والمداومة على العمل ص 1241 رقم 6467 , ومسلم كتاب: صفة المنافقين , وأحكامهم , باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله , بل برحمة الله 9 / 176 رقم 2816 , واللفظ له .

(2) **النووي (631 – 676 هـ = 1233 – 1277م)** يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي أو زكريا علامة فقيه في الفقه في والحديث ولد ومات في نوى بسورية , من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات , والمنهاج في شرح المنهاج , وغيرهما كثير. انظر: طبقات الشافعية للسبكي 8 / 395 , والأعلام للزركلي 8 / 149.

وردَّ الكرماني الأخير: لأنه خلاف صريح الحديث. وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه , ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع , وله سبحانه أن يعذب الطائع وينعم العاصي , ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه , وهذا الحديث يقوي مقالته ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعراض الأعمال , ولهم في ذلك خطأ كثير)) [1].

وقد رأيت أنه من المستحسن أن أختم هذا الباب بقول لابن القيم غاية في الوضوح والدِّقَّة , قال: ((والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة , كيف ؟ ورسولاً لله ﷺ هو المبين لكتاب الله , وعليه أنزل وبه هداه الله , وهو مأمور باتباعه, وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده.

ولو ساغ ردّ سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن , وبطلت بالكلية.

فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته , إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية, أو إطلاقها, ويقول: وهذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق , ولم يقبل... وقد أنكر النبي ﷺ على ردِّ سنته التي لم تذكر في

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر كتاب الرقاق , باب: القصد والمداومة على العمل 11 / 296 – 297 رقم 6468 .

والمازري (453 – 536 هـ = 1061 – 1141م) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله , مُحَدِّث من فقهاء المالكية، نسبته لمازر جزيرة بصقيلية , له " المعلم فوائد مسلم " في الحديث , و" التلقين "، توفي بالمهدية. انظر: سير أعلام النبلاء 20 / 104 – 105 رقم 64 , والأعلام 6 / 277 .

القرآن, ولم يدع معارضة القرآن لها , فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟)) [1]

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:

1 – أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ.

2 – السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

3 – أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي فمحال أن يتعارضا.

4 – أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه .

5 – لا تعارض بين القرآن والسنة، ولا بأي شكل من الأشكال، بل يتعاضد ويتوافق القرآن معها، ويكمل أحدهما الأخر، لأن كليهما وحي من عند الله تعالى، فهما متلازمان، لا يمكن بحال من الأحوال أن ينفصل وينفك أحدهما عن الآخر، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما أبداً.

والصواب أن نقول عند تعارض نصين ظاهرين بين الكتاب والسنة فلا نقدم أحدهما على الآخر، فيهمل نص ويؤخذ بآخر، لأن التعارض في الظاهر فقط، وإلا كيف يتعارضان ومصدر هما واحد، وهو الوحي الإلهي، فمنشأ التعارض إما في الظاهر، أو قصر في فهم النصوص والجهل في إحاطتها.

---

(1) الطرق الحكمية ص73 – 74 .

وصدق الله عندما قال: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلاَفاً كَثِيْراً** ﴾ [النساء: 82]

6 – أن التعارض الظاهري بين نصوص الشرع لا يعدوا أن يكون وهم في ذهن القارئ، ويزول هذا الوهم ويدفع ببيان الائتلاف بين الأحاديث من خلال الجمع، أو بيان النسخ أو الترجيح، والتعارض الظاهري يمكن أن يوجد في نصوص الشرع وسبب ذلك إما قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وإما اختلاف الرواة في الحفظ أو الأداء، أو الجهل بالناسخ والمنسوخ، أو الجهل بتغاير الأحوال وإن أرجح الآراء في ترتيب دفع التعارض الظاهري هو أن يبدأ بالنسخ أن كان محققا، فإن كان محتملا فالجمع أولى، فإن تعذر الجمع فيدفع التعارض بالترجيح.

أهم ما انتهى إليه البحث من توصيات:

1 – إن موضوع: (حكم التعارض بين القرآن والسنة دراسة تفسيرية حديثية أصولية) جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه.

2 – ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

3 – عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير.

4 – معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

1) **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 – 1400 هـ – 1980 م، دار الآفاق الحديثة .
2) **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبيد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت.
3) **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 – 852 هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
4) **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ط1 – 1423 هـ – 2002 م – دار الفكر- بيروت – لبنان.
5) **أصول التفسير وقواعده:** للشيخ خالد عبد الرحمن العك، بإشراف: العلامة محمد أبي اليسر عابدين مكتبة الفارابي (ط1).
6) **أصول الفقه:** محمد الخضري بك – ت7 – 1401 هـ – دار الفكر .
7) **أصول السرخسي:** أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت .
8) **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها:** د. بدران أبو العينين بدران – 1985م – مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .
9) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
10) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** خير الدين الزركلي – ط 13 – 1998 – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
11) **الاعتصام:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط1) 1408 هـ – 1988 م .
12) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
13) **أفعال الرسول – ﷺ – ودلالاتها على الأحكام الشرعية:** محمد سليمان الأشقر – طباعة: مؤسسة الرسالة (لبنان – بيروت)، ط2، 1408 هـ – 1988 م .
14) **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر بيروت .

15) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** للحافظ ابن كثير (701 – 774 هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

16) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** للحافظ ابن كثير (701 – 774 هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

17) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، الشارح: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزُّو عنايه، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط1) 1422 هـ – 2002 م .

18) **التفسير الكبير المسمى (بالبحر المحيط):** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان (654 – 754 هـ) .

19) **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب – ط1 – 1399 هـ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر .

20) **البرهان في علوم القرآن:** محمد بن عبد الله الزركشي (ت794 هـ)، علق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط1) 1408 هـ – 1988م .

21) **التاريخ الكبير:** أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان

22) **تاريخ الفقه الإسلامي:** الدكتور أحمد فراج حسين – الدار الجامعية بيروت – لبنان (ط1) 1988 م .

23) **تفسير الزمخشري المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467 – 538 هـ) .

24) **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت (791 هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط1) 1408 هـ – 1988 م .

25) **التمهيد في أصول الفقه:** محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط1، 1406 هـ – 1985م، دار المدني للطباعة – جدة .

26) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة:** أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (907 – 963 هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – (ط2) 1401 هـ – 1981 – بيروت – لبنان .

27) **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:** أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209– 297هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

28) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ط3 – 1388 هـ 1968 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية تحقيق: أحمد شاكر .

29) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):** محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط1 – 1418 هـ – 1997 م – دار الكتاب العربي – بيروت .

30) **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي:** ابن الحاجب المالكي مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني – مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل – 1403 هـ – 1983 م – مكتبة الكلية الأزهرية – القاهرة .

31) **حجية السنة:** الدكتور عبد الغني عبد الخالق دار الوفاء – المنصورة مصر. (ط3) 1418 هـ – 1997 م .

32) **السنة:** أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 – 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422هـ – 2001م .

33) **الرسالة:** الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ 1309 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .

34) **الزيادة والإحسان في علوم القرآن:** محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة الإمارات (ط1) 1427هـ – 2006 م .

35) **سبل السلام:** محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (1059 – 1182 هـ)، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (773 – 852 هـ) ويليه: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط4 / 1379 هـ = 1960م.

36) **سفر السعادة:** العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي صاحب القاموس، بإشراف خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري – المكتبة العصرية – بيروت .

37) **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** د. مصطفى السباعي – ط4 – 1405 هـ 1985 م المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق .

38) **السنة النبوية ومكانتها في التشريع:** أ. عباس متولي حمادة، تقديم محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة مصر .

39) **سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي:** أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد _ دار الحديث _ حمص _ سورية .

40) **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (306 – 385 هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون _ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط1) 1424هـ – 2004 م

41) **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي _ ط1 – 1424هـ– 2004م مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان .

42) **سير أعلام النبلاء:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: 748هـ – 1374 م – ط8 – 1412هـ 1992م، مؤسسة الرسالة .

43) **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر:** علي بن سلطان محمد الهروي القاري (930 تقريبا – 1014 هـ) .

44) **صحيح البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – (ت 256 هـ) – 1419 هـ – 1998 م – بيت الأفكار الدولية.

45) **صحيح مسلم بشرح النووي:** تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعصام عامر – ط1 – 1415 هـ – 1995 م، دار أبي حيان – القاهرة.

46) **طبقات الشافعية الكبرى:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو – مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة – (ط1)

47) **طبقات المفسرين:** الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت 145 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

48) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ) رقمه أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي راجعه: محب الدين الخطيب _ دار الفكر: بيروت لبنان .

49) **الفرق بين الفرق:** عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي (ت 429هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت – لبنان (1410هـ – 1990م) .

50) **الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي:** محمد الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، خرج أحاديثه و علق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح القارىء المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (ط1) (4)

51) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** محمد بن عبد الحي أبو الحسنات، اللكنوي حققه محمد بدر أبو الفوارس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – (1324هـ) .

52) **فواتح الرحموت:** بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه – عبد العلي محمد بحر العلوم اللكنوي، دار الفكر – بيروت .

53) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ، تعليق: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي – حلب ، دار التراث – القاهرة .

54) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – ط3 – 1401 هـ – 1981 م، دار المعرفة – بيروت .

55) **لسان العرب:** ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت لبنان (ط2) 1413 هـ – 1993 م

56) **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي _ رحمهما الله _ الناشر: دار الكتاب العربي _ ص ب 5769 –11 بيروت .

57) **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

58) **المسند:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 – 241)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين، طباعة: دار الحديث (ط1) 1416 هـ – 1995 م، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) – بيروت – لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون .

59) **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول:** ملا خسرو، ويليه حاشية الحج إسماعيل أفندي الدرامه وي – ط1 – 1312 – دار السعادة – إيران .

60) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** للعلامة المرحوم برحمة الباري علي محمد سلطان محمد القاري، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني، قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس، نسخة محققة ومخرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومسند للإمام أحمد وكتب الحديث المعتبرة مع فهارس شاملة، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1414 هـ / 1994 م .

61) **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – 1401 هـ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

62) **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية:** محمد سعيد منصور، الناشر: محمد سعيد وهبة (القاهرة – مصر) (ط1) 1413 هـ – 1993م , والدار السودانية للكتب – الخرطوم السودان .

63) **منهج النقد في علوم الحديث:** الدكتور نور الدين عتر، (دار الفكر المعاصر) بيروت – لبنان – دار الفكر – دمشق سوريا (إعادة الطبعة الثالثة) 1424 هـ – 2003 م .

64) **المعجم الكبير:** الحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – طباعة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنسر والتوزيع الطبعة الثانية (1422 هـ – 2002 م)

65) **مفتاح االجنة في الاحتجاج بالسنة:** أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط1) 1407 هـ – 1987 م .

66) **الموافقات في أصول الشريعة:** أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت .

67) **المدخل للدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية:** الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الأنصار القاهرة .

68) **المستصفى في علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ – 1987 م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان .

69) **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (ط1) 1414 هـ – 1993 م .

70) **الموسوعة الفقهية:** إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (ط1) 1414 هـ – 1994 م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع .

71) **نهاية الوصول إلى علم الأصول:** المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام. جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651 – 694 هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي. جامعة القرى 1418 هـ .

72) **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (544 – 606 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

73) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (618 – 681هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت – لبنان .